



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٤٥

تاريخ: ١٢ أيار ٢٠٢٥

تحديد أصول وطرق استيفاء رسم دخول المسافرين غير اللبنانيين عن طريق البر

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ وتعديلاته لا سيما الفقرة المتعلقة بفرض

رسم دخول على المسافرين غير اللبنانيين عن طريق البر،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤) لا سيما المادة ٦٧ فقرة

٢ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج

المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد وفقاً لأحكام هذا القرار أصول استيفاء رسم الدخول الى لبنان عن طريق البر للمسافرين

غير اللبنانيين المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠

وتعديلاته.

١

المادة الثانية: يستوفى رسم بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليون ليرة لبنانية) من جميع الاشخاص غير اللبنانيين القادمين الى لبنان عبر المعابر الحدودية البرية، بموجب طابع مالي يلصق ويعطل وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: تتولى وزارة المالية تأمين الطوابع المالية اللازمة، وتباع هذه الطوابع الى المسافرين من جانب المرخص لهم ببيع الطوابع يدوياً أو بواسطة صرافات آلية يتم وضعها على المعابر الحدودية البرية وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ١/٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧، أو بأي طريقة أخرى يتم اعتمادها بالتنسيق بين وزارة المالية والمديرية العامة للأمن العام.

تتولى المديرية العامة للأمن العام التحقق من استيفاء الرسم بموجب طابع مالي وتعطيله وفقاً لما هو محدد في المادة الأولى أعلاه قبل السماح للمسافرين بالدخول إلى لبنان.

المادة الرابعة: في حال تبين للمديرية العامة للأمن العام دخول اي مسافر خاضع للرسم إلى لبنان دون وجود ما يثبت تسديد الرسم المتوجب (بسبب فقدان المستند الذي ألصق عليه الطابع، فقدان الطابع، عدم إلصاق الطابع سهواً أو عمداً،...)، تستوفي دوائر الأمن العام الرسم مضافاً إليه غرامة بمقدار خمسة أضعاف الرسم سنداً لأحكام المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الضريبية، وذلك باعتبار أن استيفاء وتعطيل رسم الدخول يتم على غرار رسم الطابع المالي بموجب طابع مالي يلصق على مستند الدخول.

تحدد آلية استيفاء الرسم والغرامات من المخالفين بموجب تعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢١ وزير المالية

ياسين جابر

